

تاج العروس من جواهر القاموس

قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّم : التَّأْوِيْبُ عِنْدَ الْعَرَبِ سَيْرُ النَّهَارِ كُلِّهِ إِلَى اللَّيْلِ يُقَالُ : أَوْسَبَ الْقَوْمُ تَأْوِيْبًا أَيَّ سَارُوا بِالنَّهَارِ .
وَأَسْأَدُوا إِذَا سَارُوا بِاللَّيْلِ أَوْ هُوَ تَبَارِي الرَّكَابِ فِي السَّيْرِ . قَالَ
شَيْخُنَا : غَيْرُ مُعْرُوفٍ فِي الدَّوَاوِينَ وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ قُلْتُ : هُوَ فِي لِسَانِ
الْعَرَبِ وَالْأَسَاسِ وَالتَّكْمِلَةِ كَالْمَأْوِيَةِ مُفَاعَلَةٌ رَاجِعٌ لِلْمَعْنَى الْأَخِيرَةِ
كَمَا هُوَ عَادَتُهُ قَالَ : .

" وَإِنْ تَوَّأَوِيَهُ تَجِدُوهُ مَيَّوْبًا وَرِيحٌ مُؤَوَّيَةٌ : تَهْبُّبُ النَّهَارِ كُلِّهِ
. وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ بَرِّي : مُؤَوَّيَةٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ : .
قَدْ حَالَ بَيْنَ دَرِيْسِيهِ مُؤَوَّيَةٌ ... مَسَّعُ لَهَا بِعَضَاهِ الْأَرْضِ
تَهْزِيْزٌ وَهُوَ رِيحٌ تَأْتِي عِنْدَ اللَّيْلِ .
وَالْآيَةُ بِالْمَدِّ : شَرْبَةُ الْقَائِلَةِ نَقْلًا الصَّغَانِي .

وَأَبَةُ قَرَأَتْ فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ قَالَ أَبُو سَعْدٍ : قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدُوَيْهِ : هِيَ مِنْ قُرَى أَصْبَهَانَ قَالَ : وَقَالَ
غَيْرُهُ : إِنهَا : دَوِيْقَالُ : قَرِيَّةٌ مِنْ سَاوَةِ مِنْهَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْأَبِيِّ سَكَنَ الرَّيَّ قَالَ : قُلْتُ أُنَا : أَمَّا آبَةُ بُلَايْدَةَ تُقَابِلُ سَاوَةَ
تُعْرَفُ بَيْنَ الْعَامَّةِ بِأَوَةِ فَلَا شَكَّ فِيهَا وَأَهْلُهَا شِيعَةٌ وَأَهْلُ
سَاوَةِ سُنَّةٌ وَلَا تَزَالُ الْحُرُوبُ بَيْنَهُمَا فَائِمَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ قَالَ
أَبُو طَاهِرٍ السَّلَافِي : أَزْشَدَنِي الْقَاضِي أَبُو نَصْرِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمِيمَنَدِيَّ
بِأَهْرَ مِنْ مُدُنِ أَذْرَبَيْجَانَ لِنَفْسِهِ : .

وَقَائِلَةُ أَتُبْغِضُ أَهْلَ آبِهِ ... وَهُمْ أَعْلَامُ نَظْمٍ وَالْكِتَابَةُ .
فَقُلْتُ إِلَيْكَ عَنِّي إِنَّ مِثْلِي ... يُعَادِي كُلَّ مَنْ عَادَى الصَّحَابَةَ
وإِلَيْهَا فِيمَا أَحْسَبُ يُنْسَبُ الْوَزِيرُ أَبُو سَعْدٍ مِنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْأَبِيِّ صَاحِبِ الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادِ ثُمَّ وَزَرَ لِمَجْدِ الدَّوْلَةِ رُسْتَمَ بْنَ
فَخْرِ الدَّوْلَةِ بْنِ رُكْنِ الدَّوْلَةِ بْنِ بُوَيْهِ وَكَانَ أَدِيبًا شَاعِرًا مُصَنِّفًا
وَهُوَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ نَثْرِ الدَّرِّ وَتَارِيخِ الرَّيِّ وَأَخُوهُ أَبُو مِنْصُورٍ مُحَمَّدُ
كَانَ مِنْ عَظَمَاءِ الْكُتَّابِ وَزَرَ لِمَلِكِ طَبَرِسْتَانَ أَنْتَهَى وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ
التَّوَارِيخِ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ نَسْبَتُهُ

إلى قَرْيَةٍ بِأَصْبَهَانِ كَمَا تَقْدِّمَ أَوْلاً وهو القاضي أَبُو عَبْدِ

الرَّازِي الصَّبِّي نَسَبَهُ الدَّارَقُطْنِي .

وآبَةُ : د بِلَافُ رِيْقِيَّةَ نَقْلَهُ الصَّاعَانِي وَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْمُعْجَمِ وَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ

وآبَةُ أَيْضاً : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَهْنَسَا مِنْ صَعِيدِ مِصْرَ : أَخْبَرَنِي

بِذَلِكَ الْقَاضِي الْمُفَضَّلُ قَاضِي الْجِيُوشِ بِمِصْرَ قُلْتُ وَكَذَا رَأَيْتُهَا فِي كِتَابِ

الْقَوَانِينِ لِابْنِ الْجَيْعَانِ وَذَكَرَ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى 1434 فَدَّانًا

وَعِبْرَتُهَا 9600 دِينَارٍ وَتُذَكَّرُ مَعَ بَسْقَنْوْنَ وَهُمَا الْآنَ وَقُفُّ عَلَى

الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنََّّهُ تَصَحَّفَ ذَلِكَ عَلَى الصَّاعَانِي

وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّهَا هِيَ أُمَّةٌ بَضَمٌ فَشَدَّ مُوَحَّدَةً وَقَدْ تَقْدِّمَ

ذَكَرُهَا فِي أَب ب .

وَمَآبُ : د وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : مَوْضِعٌ بِالْبَلْقَاءِ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ عَبْدُ

إِبْنِ رَوَّاحَةَ : .

فَلَا وَأَبِي مَآبَ لِنَدَا تِيْنَهَا ... وَإِنْ كَانَتْ بِهَا عَرَبٌ وَرُومٌ وَفِي الْمَرَادِ

: هِيَ مَدِينَةٌ فِي طَرَفِ الشَّأْمِ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ .

وَالْمُؤَوَّبُ هُوَ الْمُدَوَّرُ وَالْمُقَوَّرُ بِالْقَافِ كَذَا فِي النِّسْخِ وَفِي بَعْضِهَا

بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُلَامَلَامُ وَأَوَّبَ الْأَدِيمَ : قَوَّرَهُ عَنْ تَعْلَابِ

وَمِنْهُ الْمَثَلُ : أَنَا حُجَيْرُهَا بِتَقْدِيرِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ عَلَى الْجِيمِ

تَصْغِيرُ حَجَرٍ وَهُوَ الْغَارُ الْمُؤَوَّبُ الْمُقَوَّرُ وَعُذِيْقُهَا الْمُرَجَّبُ عَنْ

ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ